



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

« المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية »

إعداد الدكتور/ محمد حاتم البيات

أستاذ القانون المدني المشارك في كلية القانون - جامعة قطر

جامعة قطر - كلية القانون

المقدمة:

لعل هذا المولود الذي ينتمي بنسبه إلى إبداعات تقنية في الاتصال، ويجمع في نبضاته علوم الحضارات، هو الحاسوب الذي ولد في عصر سمي باسمه، فكان عصر المعلومات ووسائل التقانة الحديثة في الاتصالات. ومن أصلا به خرجت إلى الوجود شرايين امتدت إلى كل أرجاء العالم، وسميت بشبكة "الانترنت". بوجود هذه الشبكة اليوم أصبح للتجارة الإلكترونية حقيقة واقعة، لأنها تسمح، وبسهولة، إتمام الصفقات الإلكترونية وتنفيذها عن بعد، حتى في غياب الوجود المادي للعقد. فهناك صعوبات ومشكلات ينطوي عليها التعامل عبر هذه الشبكة المفتوحة عالميا، مما يحتاج إلى جهد ووقت لمحاولة الوقوف على المرود الايجابي للتعامل عبر هذه الشبكة. في الواقع أن تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية هو أحد عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، فضلا عن أن نظام التشفير وسرية المعلومات، هما بلا شك من أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمن المعاملات الإلكترونية⁽¹⁾. فلا بد من دعم الثقة الإلكترونية

(1) راجع في موضوع الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية:





د. محمد حاتم البيات

للمساهمة في خلق بيئة إلكترونية آمنة. لذلك ثمة هواجس لدى الفقه الفرنسي لتأمين التعاملات الإلكترونية التي تتم عبر تلك التكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال استصحاب عنصر الثقة وتأمين التعامل الإلكتروني في البيئة الافتراضية، بيئة الإنترنت^(٢). وما هذه الخطوات المعتبرة في استصحاب عنصر الثقة والتأمين، إلا رغبة في توفير الحماية القانونية والخصوصية المعلوماتية في بيئة التعامل الإلكتروني، وخاصة المعاملات التجارية الإلكترونية، بهدف حماية العميل من احتمال عمليات قرصنة إلكترونية محتملة. وعمليا فقد صدر العديد من التشريعات الخاصة الناظمة لعمليات التجارة الإلكترونية، سواء على مستوى دول الاتحاد الأوروبي أو على مستوى الدول العربية، لاسيما دول مجلس التعاون الخليجي، السبابة في هذا المضمار. فعلى المستوى الأوروبي وضعت اللجنة الأولى بصدر التوجيه الاتحادي الأوروبي الصادر في ١٣/١٢/١٩٩٩، الذي عني بوضع نظام قانوني اتحادي للتوقيع الإلكتروني، و أريد له أن يكون دليلا تشريعا للدول الأوروبية والعربية التي تعمل على سن تشريعات مماثلة. أما على مستوى الدول العربية فقد صدرت عدة قوانين، تتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من

Anne Panneaux ,la sécurité juridique à travers le processus de normalisation,sécurité juridique et sécurité technique:indépendance ou métissage,Confiance organisée par le programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI),Monterial,30seb. 2003.

(٢) وهو ما أكده الأستاذ *Didier Gobert* في بحثه، والذي يقول فيه:

“Il est rapidement apparu nécessaire de développer des techniques permettant de gagner la confiance des utilisateurs afin d,assurer le développement harmonieux des échanges au sein des réseaux virtuels.”*Didier Gobert*, Commerce électronique:ver un cadre juridique général pour les tiers de confiance راجع الموقع الآتي على شبكة الإنترنت القانونية:

www.droit-technologie.org/dossier/goberttiersconfiance dossier.pdf





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

أهمها: قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٠، وقانون المعاملات التجارية الكتروني لإمارة دبي رقم ٢ لعام ٢٠٠٢، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٢، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري الصادر في ٧ / ٤ / ٢٠٠٤، وقانون التوقيع الإلكتروني الأردني لعام ٢٠٠٥، وأخيراً قانون المعاملات الإلكترونية العماني لعام ٢٠٠٨.

وبناء على ما تقدم فإن دراستنا سوف تقوم على محاولة المقارنة والاستتباط ومحاولة التقريب بين ما هو مقترح في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩، وبين ما هو موجود في التشريعات المقارنة الأخرى، من أجل البحث عما ينجم عن هذه التصرفات من إضرار بالغير، والمسؤولية المدنية الناجمة عنها، سواء لجهة مسؤولية الموقع والمتلقي من المتعاملين عبر شبكة الانترنت، أم لجهة مسؤولية المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني.

وحيث أننا لن نستطيع في هذه الدراسة أن نحيط بجميع المشاكل والصعوبات التي تثيرها التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فقد آثرنا أن نقصر الدراسة على المسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف هام هو تحليل القواعد القانونية العامة في المسؤولية المدنية وكيفية تطبيقها على مسؤولية كلا من الموقع والمتلقي من جهة، ومسؤولية المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني من جهة أخرى، متتبعة هذه الأحكام في التشريعات المقارنة.





د. محمد حاتم البيات

وتتكون هذه الدراسة من فصلين: يتناول الفصل الأول مسؤولية كل من صاحب التوقيع والمتلقي في بيئة التعامل الإلكتروني. أما الفصل الثاني فيتصدى لمعالجة المسؤولية المدنية للمركز القانوني للتوثيق الإلكتروني في معرض تقديمه خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل الأول

مسؤولية أطراف العلاقة العقدية (الموقع والمتلقي)

في سياق استثمار التوقيع الإلكتروني

بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات في انجاز الأعمال القانونية وإبرام العقود اتجه الفكر القانوني إلى البحث في أحكام المسؤولية المترتبة على المتعاقدين إلكترونياً. ويقضي الأمر التطرق إلى مسألتين أساسيتين: الأولى البحث في المسؤولية المدنية للموقع نتيجة لإخلاله بموثوقية التوقيع الإلكتروني، والثانية: تلك النتائج القانونية المترتبة على المتلقي الذي تخلف عن تنفيذ التزاماته المفروضة عليه.

المبحث الأول

مسؤولية الموقع

إن النقطة الأولى في مسؤولية الموقع تقتضي التطرق إلى أحكام مسؤوليته في بيئة التعامل الإلكتروني، وهو ما سنعرض له في (المطلب الأول). أما النقطة الثانية فسوف نركز على أشكال هذه المسؤولية، وهو ما يتناوله تفصيلاً (المطلب الثاني).





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول

أركان مسؤولية الموقع

تتجسد أركان مسؤولية الموقع في الأركان الثلاثة التقليدية للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية رئيسية ومباشرة بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ (العمل غير المشروع):

إن خطأ الموقع المؤدي إلى الإخلال بمصادقية توقيعها الإلكتروني، والذي يلحق بدوره الضرر بالغير، على شاكلة إخلال بالتزام عقدي أو التزام يكون مصدرة القانون، هو ما يشكل ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، ويشكل بالتالي الركن المادي لخطأ الموقع في سياق عمليات التوقيع الإلكتروني. وقبل البحث في صور الركن المادي لخطأ الموقع، لابد من التنويه في عجالة إلى تعريف التوقيع الإلكتروني.

وقد وضعت غالبية التشريعات الحديثة المعنية بتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية تعريفاً للتوقيع الإلكتروني^(٣). أما مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩ فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى / ١٠ بأنه "جملة بيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل

(٣) نكتفي بإيراد تعريف القانون الفدرالي على أنه "أي رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبه إلى شخص يرغب في توقيع مستند"، كما أصدرت عدة ولايات أمريكية قوانين أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مثل ولاية يوتا وكاليفورنيا وفلوريدا. . .





د. محمد حاتم البيات

آخر مشابه، ويكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة الكترونية بعينها^(٤).

أما بالنسبة للركن المادي لخطأ الموقع فإنه يتحدد في إحدى الصور التالية:

١- الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال تركها في متناول العابثين. فقد يضع الموقع بطاقته الممغنطة تحت تصرف أفراد أسرته أو زوجته أو احد موظفيه، كما قد يهمل الموقع اعتماد إحدى برامج الحماية الإلكترونية المعروفة على صعيد حفظ البيانات والبرامج المنزلة على حاسوبه الشخصي، مما قد يعرضها إلى عمليات قرصنة الكترونية تجعلها في متناول الغير.

٢- إخلال الموقع بالالتزام المفروض عليه بإعلام أي شخص طبيعي أو اعتباري من الممكن أن يتلقى توقيعه ويعول عليه، بما يكون قد علم أو اشتبه من إمكانية أن تكون بيانات توقيعه الإلكتروني قد وقعت في يد الغير، وبذلك يتمكن المعول من تلافي تعرضه لأي ضرر ينجم عن عملية احتيال قد يقوم بها الحائز غير الشرعي لتلك البيانات^(٥).

(٤) والمشرع السوري في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة لعام ٢٠٠٩ قد اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني إذ قضى في المادة ٢ منه بأن "التوقيع الإلكتروني المصدق، المدرج على وثيقة الكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيانات، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. . . . " وقد قضى في الفقرة الثانية من النص ذاته بأنه "للصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية في الثبات المقررة لهذه الوثيقة، بالقدر التي تكون فيها مطابقة للأصل، مادامت الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصدق المدرج عليها موجودة على الحامل الإلكتروني الذي أخذت عنه الصورة المنسوخة. "

(٥) Mark Senddon, legal liability and a transaction, The national electronic authentication council, AUSTRALIA, 2003 p 13 et next.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

٣- وتنبولور هذه الصورة من صور خطأ الموقع من خلال العلاقة التعاقدية التي تربطه بمركز خدمات التصديق^(٦)، إذ أن وفاء هذا الأخير لالتزاماته يتوقف على مدى التعاون القائم بينه وبين صاحب التوقيع الإلكتروني. فالموقع يلتزم بتزويد المركز القانوني لخدمات التوثيق الإلكتروني بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقيعه الإلكتروني، كما يلتزم الموقع بتزويد الأخير بأي تعديل لاحق لهذه البيانات الخاصة به وإلا كان مسؤولاً مسؤولية مدنية عقدية عن أي ضرر يلحق بالمركز القانوني لخدمات التصديق نتيجة لإخلاله بالتزاماته تجاه هذا المركز^(٧). وهذا الأخير، كما أشرنا


Christian Spirally, Electronic signature A transatlantic Bridge ? AN Eu and U. S legal Approach Towards Electronic Authentication, Jou. of information, Law and Technology 2002.

موجود على الموقع التالي:

[Http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02spyrelli.htm\(2\)](http://elj.warwick.ac.uk/jilt/02spyrelli.htm(2)).

(٦) وسوف نطلق، في دراستنا، من الآن فصاعداً، التعبير التالي على هذا المركز: المركز القانوني لخدمات التوثيق الإلكتروني. وقد أثرنا هذه التسمية لأن المشرع يمنحه الصفة القانونية بوصفه شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً مهمته القيام بخدمات المصادقة الإلكترونية. وقد سمح المشرع السوري في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٩ بتأسيس شركات خاصة أو عامة لتقديم خدمة التوقيع الإلكتروني. وهذه المؤسسات يرخص لها وينظم عملها من قبل جهة مركزية عن التوقيع الإلكتروني وتدعى هذه الجهة "هيئة الوطنية لخدمات الشبكة" هذه الهيئة العامة ستقوم بالجانب التنظيمي لمنح وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص اللازمة لمزاولة أعمال خدمات التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات للتصديق الإلكتروني ومنح وتجديد وإلغاء التراخيص للمسجلين المخولين بتسجيل الأسماء تحت النطاق السوري ووضع الضوابط اللازمة لعمل المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات المعلوماتية واستضافتها في سورية بالإضافة إلى وضع المواصفات والمعايير الخاصة بأمن وحماية الشبكات على مواقع الانترنت. وهذا كله على غرار غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

(٧) وقد أطلق التوجيه الأوربي لعام ١٩٩٩ مسمى اعم لهذه الوظيفة *Provider certification service* والذي يقوم باعتماد التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالمستندات التي يرد عليها. ويلاحظ على هذه المهنة أنها تتشابه لدرجة كبيرة في بعض وظائفها مع مهنة الموثق *Notaire* المشهورة في فرنسا، والشهر العقاري في مصر، والسجل العقاري في سورية وقطر، على اعتبار أن كلا منها يعد شاهداً محايداً ومستقلاً عن العقد المبرم بين الأطراف، إلا أنهما يختلفان في أن الموثق الإلكتروني لا يعد موظفاً عاماً، في حين أن الموظف العادي هو الموظف العام طبقاً للتشريعات الوظيفية. وبناء على ذلك نجد من الملائم تعديل القوانين والأنظمة المرعية ذات الصلة بالتسجيل





د. محمد حاتم البيات

من قبل، لا يخرج عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أم عاما^(٨) يقدم للغير خدمات تصديق الكتروني أهمها: التأكيد للغير على أن التوقيع الرقمي مثلا ينسب إلى شخص الموقع^(٩)، من خلال إصداره الشهادة المطلوبة التي تحمل بيانات توقيعه^(١٠)، وغيرها من البيانات مثل اسم الموقع^(١١) وعنوانه وصفته

والتوثيق وذلك بتطوير مصلحة الشهر أو السجل العقاري والتوثيق، باعتبارها جهة حكومية تتسم بالحياد والنزاهة، بما يتفق ووظيفة الموثق الالكتروني، لتصبح هذه الجهة المؤتمنة على حفظ وسجل الوثائق والمحركات والسجلات الالكترونية.

(٨) ينبغي التنويه هنا إلى أن الأنظمة القانونية التي تعتمد المركز القانوني للتوثيق الالكتروني تختلف من تشريع لآخر. من هذه الأنظمة ما يفرض قواعد خاصة لاعتماد أعمال المركز، كربط المركز بجهة عامة ترخص وتعتمد هذه المراكز للتوثيق الالكتروني، ويتم استحداثها لهذا الغرض، كما هو الحال في مشروع قانون التوقيع الالكتروني السوري لعام ٢٠٠٩، والذي اشترط اعتماد المركز من قبل الهيئة الوطنية لشبكة الخدمات والمرتبطة بوزارة الاتصالات والتقانة، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لعام ٢٠٠٠، وقانون قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لعام ٢٠٠٢، وكذلك قانون التوقيع الالكتروني المصري لعام ٢٠٠٤. في حين أننا نجد أن أنظمة قانونية أخرى تفرض قواعد عامة بشأن اعتماد مثل هذه المراكز القانونية للتوثيق الالكتروني، وهو الاتجاه الذي سار عليه توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بالتوقيع الالكتروني لعام ١٩٩٩. ومثل هذه القوانين تعترف في الغالب بشرعية مراكز التوثيق الالكتروني الأجنبية: طالما أن هذه المراكز تحمل الصفة القانونية في البلد التي نشأ فيها وتمتع بمصادقية في خدماتها الالكترونية. مالم تشترط هذه القوانين لاعتماد مثل هذه الخدمات استيفاء نفس الشروط والإجراءات اعتماد الخدمات التي يقدمها مركز التوثيق الالكتروني الوطني. وأخير

(٩) راجع في تعريف مزود خدمات التصديق، المشار إليها سابقا، في الأنظمة الخاصة بالتجارة الالكترونية، كقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لعام المادة ٢ منه، ٢٠٠٢ وقانون التجارة الالكترونية البحريني لعام ٢٠٠٢ المادة ١ منه، وقانون المبادلات والتجارة الالكترونية لعام ٢٠٠٠، المادة ٢ منه، وقانون التوقيع الالكتروني المصري لعام ٢٠٠٤ المادة ١ منه، وأخيرا توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٩ المادة ٢ منه، وقانون اليونسترال النموذجي، أصل غالبية هذه التشريعات الخاصة في التجارة الالكترونية. أما مشروع قانون التوقيع السوري قد عرف في المادة الأولى منه مزود خدمات التصديق الالكتروني على أنه "جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك".

(١٠) راجع في تفصيل ذلك:

American Bar Association (ABA) Digital signature guidelines , legal infrastructure for certification authorities and secure electronic commerce August 1 1996 <http://www.abanet.org/scitech/ec/isc/dsgfree.html>.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به. أما مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري لعام ٢٠٠٩ فقد عرف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة ١٦/١ منه على بأنها "شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائديه توقيع الكتروني غالى شخص طبيعي أو اعتباري معين، سندا للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به". وبناء على ذلك يستطيع الغير أن يقدم على التعامل الإلكتروني مع هذا الشخص (الموقع) بقدر من الاطمئنان والثقة والمصادقية. ومن المهام التي تقدمها خدمات الشبكة التي نص عليها مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري متعددة أهمها تنظيم وتنسيق وتسهيل العمل على شبكة معلوماتية، وبخاصة الانترنت، أو الشبكات الداخلية في المؤسسات، وتوفر عادة بيئة تمكينية لتقديم الخدمات الإلكترونية للمستفيدين^(١٢). يبقى أن نحدد باختصار المعيار المتبع في تحديد وصف الخطأ، وسواء أكان خطأ الموقع أم خطأ مركز التوثيق الإلكتروني. إن التشريعات المتعلقة بالتواقيع الإلكترونية وكذلك الفقه القانوني المعلوماتي^(١٣) لم تشأ الخروج عن القواعد العامة فيما يخص المعيار الموضوعي المعروف في تقييم درجة الخطأ. حيث وجدت إخضاع سلوك صاحب التوقيع إلى سلوك الرجل

Jamie Murray, public key infrastructure Digital Signature and systematic risk, Journal of information, Law and Technology 2003 1 <http://eli.warwick.ac.uk/gili/03-1/murray.html>.

(١١) ورد تعريف للموقع في ظل المادة ١٣/١ في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري لعام ٢٠٠٩ على أنه "شخص طبيعي أو اعتباري حائز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويوقع أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره".

(١٢) المادة ٣٢/١ من مشروع قانون التوقيع السوري وخدمات الشبكة لعام ٢٠٠٩.

(١٣) American Bar Association (ABA) Digital signature guidelines, legal infrastructure for certification authorities and secure electronic commerce. cit. 1996. <http://www.abanet.org/scitech/ec/isc/dsgfree.htm>





د. محمد حاتم البيات

المعتاد، أي سلوك الموقع المعتاد. ومبدأ الرجل المعتاد كما هو معروف في الفقه^(١٤) هو ذلك الشخص العادي فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، يرتفع إلى الذروة، ولا هو مهمل محدود الفطنة فينزل إلى الحضيض.

ثانياً: الضرر والعلاقة السببية:

الضرر الذي يولد خطأ الموقع يتخذ شكل الضرر المادي والذي ينطوي على إخلال مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية للمتضرر ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قرره القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر. إلا انه مع ذلك يمكننا أن نتصور حصول ضرر أدبي محض نتيجة لخطأ الموقع، كما في حال ورود التوقيع الإلكتروني المزور، وان شئت قل المخترق، وذلك في سياق بيانات شخصية كتلك الموجودة لدى أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي.

ولتوضيح هذه الحالة ندرج المثال الآتي:

لنفرض أن شخصاً يعمل لدى تاجر معروف يتمتع بثقة مالية وسمعة طيبة اخترق البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني لهذا التاجر، كالرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به مثلاً، وقام بإبرام مجموعة عقود عن بعد وحصل من خلالها على خدمات من تاجر آخرين، مستفيداً بذلك مما يتمتع به ذلك التاجر من شهرة وثقة وائتمان، فان هؤلاء التجار، بوصفهم طرفاً في هذه العقود هم في واقع الحال الفريق المتضرر من إهمال هذا التاجر، صاحب التوقيع الإلكتروني في حماية منظومة توقيعه من الاختراق. وعلى اعتبار أن الإهمال

(١٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ١، المرجع السابق، ص ٧٨١.



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

صورة من صور الخطأ، الأمر الذي يجعله مسؤولاً بالتعويض تجاه هؤلاء التجار المتضررين^(١٥).

وعلاقة السببية هي الركن الثالث من الثالث الشهير واللازم لقيام المسؤولية، فإذا انتفت علاقة السببية وانقطعت انتفت المسؤولية تبعاً لذلك، جاء تخلف أحد أركانها. وعلى ذلك تثبت مسؤولية الموقع تبعاً لثبوت الصلة السببية بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه. وهذه تثبت لمجرد إثبات المتضرر أن ضرراً قد لحق به نتيجة لتعويله على توقيع الكتروني وفقاً لاتفاق عقدي أو لنص قانوني. وعلى العكس من ذلك، ووفقاً لمبدأ المجابهة بالدليل، يستطيع الموقع المسؤول عن الضرر أن يثبت انقطاع الصلة السببية بتدخل سبب أجنبي^(١٦). ومن صور السبب الأجنبي، فعل الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة على نحو تنقطع به صلة السببية بين خطأ الموقع والضرر اللاحق بالمعول^(١٧). ولعل

(١٥) انظر في وقائع مشابهة، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها. محمد حسام لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها. انظر أيضاً:

Herve Bouilhet, Les aspects juridique du commerce électronique, Revu. Banque et droit n. 60 juillet-aout 1998 p. 23 et s.

Valérie seddallian ; droit de L'internet, Coll. Aui ed. Net Presse, 1997 p. 214

www.lex-electronica.org/articles/v11-2vallee_mackaa/htm

(١٦) راجع المادة ٢٤/ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لعام ٢٠٠٠، والتي تؤكد مضمون القاعدة العامة، في معرض مسؤولية مزود خدمات التصديق، مسؤولاً عن أي ضرر: أ- . . ب- إذا اثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه". وجاء في المادة السابعة الفقرة ج من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري لعام ٢٠٠٩ انه "لا يتحمل مزود خدمات التصديق الإلكتروني في حال إخلال الموقع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون مسؤولية أي أضرار تلحق بالغير من جراء ذلك، إذا كان إخلال الموقع قد حصل لأسباب خارجة عن سيطرة المزود. ويلاحظ أن ذلك تكرر للقواعد العامة في القانون المدني بخصوص المسؤولية المدنية.

(١٧) راجع في تفصيل الموضوع محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ٢٠٠٩ ص ٢١٤ وما بعدها.





د. محمد حاتم البيات

من أكثر صور السبب الأجنبي شيوعاً، هو خطأ المتضرر وفعل الغير. من ذلك على سبيل المثال، كما لو استطاع الموقع أن يثبت انقطاع علاقة السببية لخطأ المتضرر، وذلك من خلال إثباته ارتكاب المعول المتضرر خطأ جسيماً يستغرق خطأه هو (أي الموقع)، والذي أدى إلى وقوع بيانات توقيعه الإلكتروني الخاصة في يد الغير. وقد يكون السبب الأجنبي هو ورود حالة قوة قاهرة حالت بين الموقع وبين تنفيذ ما فرض عليه القانون من التزامات، كما لو اثبت الموقع أن نشوء حرب أدى إلى انقطاع شبكة الانترنت، وبالتالي حال هذه الحدث دون قيامه بإبلاغ أو إشعار المعول الافتراضي أو المركز القانوني لخدمات التصديق بما طرأ على توقيعه الإلكتروني من شبهة تشير إلى إمكانية تعرض بياناته الخاصة بتوقيعه إلى الاختراق من قبل الغير^(١٨).

المطلب الثاني

أشكال مسؤولية الموقع

نعالج، في معرض البحث في هذا المطلب علاقة الموقع بالمعول (أولاً)، ومن ثم نتصدى إلى البحث في علاقة الموقع بالمركز القانوني لخدمات التصديق الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: علاقة الموقع بالمعول:

لا يوجد في الواقع علاقة عقدية تجمع الموقع من طرف والمعول على هذا التوقيع من طرف آخر، وإنما العلاقة بينهما هي علاقة عرضية غايتها إنشاء

(١٨) راجع في تفصيل ذلك، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

واستخدام التوقيع الإلكتروني^(١٩). من ذلك نستنتج أن ارتكاب الموقع ثمة خطأ سيؤدي حتما إلى الإخلال بمصادقية توقيعه الإلكتروني، كما لو لم يؤدي العناية المطلوبة منه في حفظ البيانات الخاصة بتوقيعه فأدى الأمر إلى خرق الغير لها بصورة ألحقت الضرر بالمعول على التوقيع الإلكتروني، فالموقع والحالة هذه لا بد وأن يسأل مسؤولية مدنية تقصيرية عن ذلك الإهمال. وبطبيعة الحال هذه المسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات يكون معيار تحديده العناية المعتادة واللازمة للمحافظة على بياناته بتوقيعه، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية^(٢٠).

ثانيا: علاقة الموقع بالمركز القانوني لخدمات التصديق:

سبق أن اشرنا إلى أن مركز خدمات التصديق لا يخرج عن كونه شخصا اعتباريا أو طبيعيا عاما أو خاصا يقوم بتقديم خدمات الكترونية. وقد قضى

(١٩) راجع روب سميث ومارك سيكر، التجارة الإلكترونية، ترجمة خالد العاني، درا الفاروق الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢٠) كتوجيه الاتحاد الأوربي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية الصادر في ١٣/١٢/١٩٩٩ (المادة ٦ منه)، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر في ٤/٩/٢٠٠٢ (المادة ١٨ ف. ٢)، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ (المادة ٢٤ ف. ١. منه)، في معرض مسؤولية مود خدمات التصديق، حيث ورد تعبير "العناية المعقولة"، والمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية العماني (المادة ١١ منه).

راجع أيضا: سمير حمزة، العقود والمعاملات الإلكترونية بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص طبقا للقانون المصري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية القاهرة ٢٠٠٢ ص ٤ وما بعدها، المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت بيروت - لبنان ٢٠٠٠ ص ٢٣٨ وما بعدها، احمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، القاهرة ٢٠٠١ ص ١٥ وما بعدها.

راجع أيضا:

Jamie Murray, public key in fracture digital signature and systematic risk, Journal of information ,law Technology(jilt) 2003 (1) ,<http://elj. warwick. ac. uk/jilt/03/murray. html.

>





د. محمد حاتم البيات

مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري أن " مزود خدمات التصديق الإلكتروني جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك" (٢١). إن الوظيفة الأساسية لهذا المركز تتجسد في إصدار شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، وهذه الشهادة، كما ذكر، "الكترونية المصدر تتضمن بيانات محددة، وهي بحد ذاتها وثيقة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة الكترونية وتكون قابلة الاسترجاع بصورة يمكن إدراكها" (٢٢)، ويتطلب إصدار هذه الوثيقة أو الشهادة تزويد المركز القانوني بمعلومات دقيقة عن شخصية الموقع وعن البيانات والوسائل المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني العائد له، وأن تكون هذه البيانات صحيحة طيلة فترة سريان شهادة التصديق، وهو ما يتطلب تعاون وتنسيق الموقع، والذي غالباً ما يتم ضمانه من خلال عقد بين مركز التوثيق من طرف، وصاحب التوقيع الإلكتروني أو الموقع من طرف آخر (٢٣). وبناء على ذلك فإن أي خطأ قد يصدر عن الموقع في إطار علاقته العقدية بالمركز القانوني لخدمات التوثيق سيقوم مسؤولية المدنية العقدية، التي تقوم على أساس قانوني هو العقد الناظم للعلاقة الذي يحدد التزامات أطرافه بكل ما يتعلق من تعاملات الكترونية فيما بينهما. وبتطبيق تلك القواعد يعد الإخلال بالاتفاق ممثلاً للركن الأول من هذه الأركان، وهو الخطأ العقدي، الذي غالباً ما يتحقق بعدم قيام الموقع أو مركز التوثيق بتنفيذ

(٢١) المادة ١٨/١ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري لعام ٢٠٠٩.

(٢٢) المادة ٩/١ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩.

(٢٣) The role of certification Authorities in consumes transaction, last book. n. 13.

<<http://elj.warwick.ac.uk/jilt/03/murray.html>. >





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

التزاماتهما المدرجة في الاتفاق، لاسيما تلك التي تتعلق بشهادات التصديق الموثقة للتوقيع الإلكتروني^(٢٤). ومن أجل حماية الموقع أو الغير الذي تعاقده مع المركز القانوني للتوثيق، يتخذ المشرع في العديد من الدول التي خصت مسؤولية المركز أو الموقع بنصوص خاصة إلى تحديد ما ينبغي لكل منهما أن يبذله من عناية ليكون قد تصرف حينها بمستوى عناية الشخص المعتاد^(٢٥). و التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لعام ١٩٩٩ كان، من قبل، قد اتخذ ذات الاتجاه.

المبحث الثالث

التزامات المتلقي ومسؤوليته عن عدم التنفيذ

يتطلب قيام مسؤولية المتلقي توافر أركان المسؤولية المدنية، إذ أن تخلف المتلقي عن أداء التزاماته يعرضه للمسؤولية المدنية العقدية. وتقوم هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة بتوافر الثالث الشهير الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية. وبتطبيق هذه القواعد يعد الإخلال بالاتفاق^(٢٦) في نظرنا ممثلاً للركن الأول من هذه الأركان الثلاثة، وهو الخطأ العقدي والذي يتحقق من خلال إخفاق المتلقي قيامه بعدة إجراءات (المطلب الأول)، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية تبعاً لذلك (المطلب الثاني).

(٢٤) وقد عرفت المادة ١٦/١ من شروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩، شهادة التصديق الإلكتروني على أنها شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائديه توقيع الكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتبار معين، سنداً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.

(٢٥) انظر على سبيل المثال، المادة ٢٤ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لعام ٢٠٠٢، المشار إليها سابقاً.

(٢٦) راجع أستاذنا الدكتور وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام غير الإرادية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ط ٢٠٠٧ ص ٢٩٧ وما بعدها.





د. محمد حاتم البيات

المطلب الأول

إجراءات التيقن من مصداقية التوقيع الإلكتروني

سبق أن أشرنا إلى أن على متلقي السند الإلكتروني اتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى التثبت من مصداقية التوقيع الإلكتروني والذي يرغب في التعويل عليه. في الواقع هناك إجراءات كثيرة تزيد من فاعلية اليقين القانونية للتعاقد الإلكتروني بشكل خاص والتعامل الإلكتروني بشكل عام. وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين التوقيع الإلكتروني وبين تشفير الرسالة الإلكترونية، الذي يعد أحد إجراءات المصادقية التقنية في عالم الاتصالات الحديثة. فكلاهما يقوم على عملية حسابية يتم من خلالها تشفير الرسالة مضمون التوقيع. إلا أن هناك فرقا بين الحالتين فتشفير الرسالة يشملها بالكامل، في حين يقتصر التوقيع الإلكتروني على التوقيع. ونجد من جانبنا - أن كل ذلك يعين متلقي السند الإلكتروني الموقع الكترونيا على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني الذي يرغب في التعويل عليه. كما يستطيع علاوة على ذلك أن يستخدم المفتاح العمومي للتحقق من الصلة بين الشخص الذي يفترض انه الموقع والمفتاح الخاص الذي استخدم في إنشاء ذلك التوقيع الرقمي مثلا أو أن يقوم أيضا بالتحقق من البيانات والرقم السري الواردين في بطاقة الائتمان المبرزة إليه في وقت ملائم، اللذين سبقتا الإشارة إليهما^(٢٧). ومن الإجراءات التي تساعد

(٢٧) وهي عملية تقنية معلوماتية فيتعين الإشارة إلى أنه لتأكيد صحة كل من الرسالة والهوية في الشهادة يقوم غالبا المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني بتوقيعها الكترونيا، وهذا التوقيع يمكن التثبت من صحته باستخدام المفتاح المشفر العام والخاص بمركز التوثيق أعلاه، والمذكور غالبا في شهادة أخرى من قبل مركز توثيق الكتروني آخر، وتلك الشهادة الأخرى يمكن توثيقها بدورها بواسطة المفتاح المشفر العام، وكذلك الأمر في شهادة أخرى، وهكذا دواليك إلى أن يتحقق الشخص المعول (المعتمد) على التوقيع الإلكتروني من صحته. ومركز التوثيق الإلكتروني،



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

المتلقي على التحقق من مصداقية التوقيع الإلكتروني انه إذا ورده ثمة إشعار، من الموقع فيما يخص منظومة توقيعه الإلكتروني الخاصة به. فعليه (أي المتلقي) أن يأخذ ذلك الإشعار على محمل الجد، وان ينظر إليه بعين الاعتبار والأهمية، لأنه يشكل بالنسبة له إشارة دالة على الشك في اختراق سرية هذه البيانات، مما يضعف من موثوقية التوقيع الإلكتروني في عالم التجارة الإلكترونية. ومن الإجراءات الهامة أيضا التي أوجدها التعامل الإلكتروني لتأمين مصداقية أكبر للتوقيعات الإلكترونية وجود هيئة إقرار، وطنية أم أجنبية، تشرف على تصديق التوقيع الإلكتروني، وهو ما عبرنا عنه، لأغراض دراستنا، بالمركز القانوني لخدمات التوثيق الإلكتروني. ومن أهم مهامه، كما اشرنا سابقا، التأكيد على أن ذلك التوقيع يعود في الحقيقة، إلى الشخص نفسه الذي صدر عنه. وقد قضى قانون التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة بأنه "يجوز لأي شخص أو جهاز أو سلطة تنتمي للدولة المشتركة تكليف جهة مختصة سواء أكانت عامة أم خاصة لتحديد التوقيع الإلكتروني". .


" (٢٨). وقد أشار القانون ذاته في موضع آخر (٢٩)، السلوك الواجب إتباعه من قبل تلك الهيئات أو المراكز القانونية لتوثيق التوقيع. وعلى هذه المراكز المختصة أن تزود مستخدمي الانترنت بوثيقة تضمن عنوانه وتحمل التوقيع

عموما، المصدر للشهادة، يجب أن يدرج توقيع الإلكتروني على شهادته الخاصة به خلال الفترة التشغيلية للشهادة الأخرى، للثبوت من صحة التوقيع الإلكتروني للمركز القانوني للتوثيق الإلكتروني. انظر في تفصيل الموضوع:

Caprioli Eric sécurité et confiance dans le commerce électronique, la semaine juridique n. 14-1 avr. 1998 p. 13 et s.

(٢٨) المادة ٦ من قانون التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة. وهو ما عبر عنه مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة" بالهيئة الوطنية لخدمات الشبكة".

(٢٩) المادة ٩ من قانون التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة.





د. محمد حاتم البيات

الإلكتروني لهذا المركز. وهذا بالطبع من شأنه أن يؤكد العلاقة بين المتلقي والموثق. وهذا يسهم في تدعيم الثقة في التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويضمن علاوة على ذلك سلامة وصول المعلومات إلى الطرف الآخر.

المطلب الثاني

مسؤولية متلقي السند الموقع الكترونياً

إن عدم تنفيذ المتلقي المعتمد على التوقيع الإلكتروني الالتزامات الملقاة على عاتقه وفقاً للخطوات أعلاه، يعد إخلالاً يعرضه للمساءلة القانونية. وهذه المسؤولية المدنية يمكننا أن نتصورها من خلال الفرضيات القانونية الآتية:

الفرضية الأولى: أن يكون المتلقي هو المعول وبالتالي هو المقصود بمضمون السند الإلكتروني الموقع الكترونياً. وبموجب تلك الحالة يكون هذا المعول قد اشترك مع الموقع أو المركز القانوني لخدمات التوثيق في خطأ نال من مصداقية التوقيع الإلكتروني. مما يفسح المجال أمام الغير لاختراق منظومة هذا التوقيع الإلكتروني. ويعد هذا التوقيع بحكم التوقيع المزور الذي ينتج عنه جرم تزوير يطال صاحب التوقيع والمعول عليه في آن معا. وبعبارة أخرى ينتج عن تلك الفرضية اشتراك في الخطأ الذي أدى إلى ضرر. ومتى اشترك خطأ الموقع مع خطأ المعول على التوقيع في إحداث الضرر فإن ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار عند البحث بالمسؤولية المدنية لكل منهما.

الفرضية الثانية: حينما لا يكون المتلقي هو المعول بل يكون أحد الموظفين التابعين له أو أحد وكلائه. فإن المتلقي يعد مسؤولاً لإخلاله بالتزاماته



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

المفروضة عليه، أما بحكم علاقة العمل العقدية، بين المتلقي وأحد تابعيه، أو بموجب عقد الوكالة بينه وبين أحد تابعيه أو وكلائه، وإزاء ذلك يعد المتلقي المسؤول تجاه المعول الذي اعتمد التوقيع الإلكتروني^(٣٠).


من خلال هذا التحليل القانوني لقواعد المسؤولية في التشريعين القطري والسوري، المعمول فيها على كل من الموقع والمتلقي والالتزامات المفروضة عليهما بحكم الاتفاق أو القانون، نجد أن هذه التشريعات^(٣١) لم تقرب بعد، بالتوقيع الإلكتروني وكما لم تنص بعد على ثمة نظام قانوني لمزودي خدمات التصديق^(٣٢)، مما يشكل نقصاً تشريعياً. فالتجارة الإلكترونية والتعامل بوسائل الاتصال الحديثة أضحت وسيلة من وسائل التعامل الإلكتروني.

(٣٠) راجع في تفصيل ذلك، أسامة المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ ص ١٣١ وما بعدها. عباس العبودي، التعاقد عن طرق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٧، عابض المري، مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ٢٠٠١ ص ٥١٨ وما بعدها.

(٣١) المشرع القطري لم يبادر بعد على إعداد مشروع قانون خاص في التوقيع الإلكتروني على غرار ما فعله المشرع السوري الذي سبقه في ذلك واعد مشروع قانون التوقيع الإلكتروني يتم تداوله في الدورة الحالية لجلسات مجلس الشعب السوري.

(٣٢) وهذا تحصيل حاصل إذ أن النظام القانوني لمزود خدمات التصديق لا يمكن أن يرى النور - من وجهة نظرنا - ما لم يصدر من قبل تشريع خاص بالتوقيع الإلكتروني. وقد وافق مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ على مشروع قانون التوقيع الإلكتروني. وهذا القانون، كما ذكر من قبل، نص على هيئة وطنية للقيام بأعمال التصديق الإلكتروني وتكون مرتبطة بوزير الاتصالات والتقانة. الأمر الذي يقتضي تعديل قواعد الإثبات الحالية في قانون البيئات، وهو ما تصدى له بالفعل مشروع قانون التوقيع الإلكتروني السوري لعام ٢٠٠٩. ومن الدول التي بادرت إلى تعديل تشريعاته النافذة في مجال الإثبات بما يستجيب للتطورات الكبيرة في المعاملات الإلكترونية منه على سبيل المثال: إمارة دبي، تونس، البحرين، عمان، كندا في كثير من مقاطعاتها، والصين وسنغافورة وإيرلندا ونيوزلندا والفلبين واليابان، وانكلترا راجع في تفصيل ذلك الموقع الآتي:

<<http://www.bakernet.com/ecommerce.>>





د. محمد حاتم البيات

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية للمركز القانوني لخدمات التصديق الإلكتروني

قبل البحث في المسؤولية المدنية للمركز القانوني لخدمات التصديق، يتعين علينا بادئ ذي بدء بيان الالتزامات التي تقع على عاتق هذا المركز وامتناعه عن التنفيذ (المبحث الأول) تمهيدا للبحث في مسؤوليته الناشئة عن الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات وتحديد طبيعة هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العمل المولد للمسؤولية المدنية المترتبة

على المركز القانوني لخدمات التصديق

لقد أوضحنا أن مركز التوثيق الإلكتروني مركز قانوني معترف به. يتمتع هذا المركز في عصرنا الراهن بدور هام يتمثل في تحقيق الارتباط بين شخص معين وبين الرقم الممثل لتوقيعه الإلكتروني. ولو نظرنا إلى أحدث تشريع عربي، في دول مجلس التعاون الخليجي، حول التوقيع والتجارة الإلكترونية، وهو قانون المعاملات الإلكترونية العماني، لوجدنا أنه عرف مقدم خدمات التوثيق بأنه "أي شخص أو جهة معتمدة أو مرخص له /لها بالقيام بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية. وهو شبيهه بالتعريف الذي ساقه مشروع قانون التوقيع وخدمات الشبكة السوري



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

عام ٢٠٠٩ (٣٣). كما عرف نص قانون التوقيع العماني لعام ٢٠٠٨ الشهادة بأنها "شهادة التصديق الإلكترونية التي يصدرها مقدم خدمات التصديق يفيد منها تأكيد الارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني" (٣٤). وبذات المعنى مع اختلاف في الصياغة عرف مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩ شهادة التصديق الإلكترونية بأنها "شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عايدية توقيع الكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معين، سندا للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به" (٣٥). إن قيام هذا المركز القانوني الذي انشأ لغايات التوثيق بتحقيق الارتباط بين شخص وبياناته المتعلقة بتوقيعه الإلكتروني، يعزز ثقة الناس في المعاملات الإلكترونية، أو الخصوصية المعلوماتية (٣٦). كما يحفظ حقوق المتعاملين في البيئة الإلكترونية للتعاقد، ويضمن مصداقية المعاملات الإلكترونية في آن واحد. في الواقع هناك جملة من الالتزامات التي ينبغي للمركز القانوني للتوثيق الإلكتروني التقيدها و الإجراءات الواجب عليه إتباعها في سبيل تنفيذ تلك الالتزامات وتقديم خدماته

(٣٣) المادة ١٧/١ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩.
(٣٤) المادة الأولى من المرسوم السلطاني العماني رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية العماني.

(٣٥) المادة ١٦/١ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩.
(٣٦) إن البيانات التي يمكن أن تشملها هذه الخصوصية المعلوماتية هي تلك التي تتعلق بالشخص ذاته، كالاسم والعنوان والهاتف الجوال أو الثابت، وغيرها من المعلومات، التي تأخذ شكل بيانات خاصة لصيقة بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف. والخصوصية تكمن هنا من خلال ضبط محتوى الرسالة الإلكترونية وعدم إمكانية الدخول، لمعرفة هذا المحتوى، إلا لغايات أمنية ولأطراف المخولة في القانون فقط، وضمن نطاق ضيق للغاية. وهذه النوعية من البيانات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية الراهنة، سيما وأن بيئة التعامل الإلكتروني، لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان إلا باستخدام المعلومات. وهذا ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية.





د. محمد حاتم البيات

القانونية على الوجه الأمثل، وذلك تدعيماً للثقة الالكترونية وتأمين التعامل عبر الانترنت^(٣٧). وفي حال فشله في تنفيذ التزاماته أو إخفاقه في بعض الإجراءات الواجب إتباعها. ومن أجل الإحاطة بخدمات التصديق في مجال المعاملات الالكترونية التي يقدمها المركز القانوني للتوثيق فإننا سوف نعالج ضمن المطالب الآتية أهم الالتزامات أو الحالات التي تتحقق فيها مسؤولية ذلك المركز في معرض تقديم خدماته القانونية في سياق المعاملات الالكترونية.

المطلب الأول

امتناع المركز القانوني للتوثيق عن إصدار شهادة التصديق

أو التأخر في إصدارها

من الوظائف الأساسية لمركز التوثيق إصدار شهادة التصديق الالكتروني لتوقيع الكتروني ما ويمكن لهذا المركز أن يصدر تلك الشهادة بناء على طلب صاحب التوقيع الالكتروني الذي يسعى إلى توثيق توقيعه الالكتروني من خلال الحصول على هذه الشهادة. إن التزام المركز بإصدار مثل هذه الشهادة يعد حسب الفقه الفرنسي، من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مركز التوثيق، على اعتبار "أن الشهادة تنشئ علاقة بين هوية الموقع والمعطيات المستخدمة

(٣٧) أن الهدف من فاعلية مصداقية التعامل الالكتروني، في اعتقادنا، هو اتخاذ المشرع، الدولي والمحلي، خطوات من شأنها التسريع في تبني وسائل الاتصال الحديثة من خدمات الكترونية، لاسيما التوقيع الالكتروني، والذي اعتبرناه انه الأداة التي تقود ثورة المعلوماتية في التعامل الالكتروني، والبريد الالكتروني، والوفاء الالكتروني. والذي يتأمل ويتابع تلك المسألة يجد أن خدمة البريد الالكتروني مثلاً، تتوقف على مدى الاعتماد على التوقيع الالكتروني الموثق، والذي يحدد هوية المتعاملين بدقة ويبعث الثقة في مضمون وثبات السند الالكتروني، بعيداً عن إشكاليات اختراقه والعبث به. وما يمكن أن يقال عن خدمة البريد الالكتروني يمكن أن يقال أيضاً بالنسبة لخدمة السداد(الوفاء) الالكتروني. راجع في تفصيل هذه الخدمات الالكترونية، عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء الالكتروني، بحث قانوني منشور في مجلة البحرين الحقوقية، العدد الأول ٢٠٠٦ ص ٢٣١ وما بعدها.



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

من أجل التحقق من سلامة هذا التوقيع^(٣٨). لذا حينما يمتنع المركز أو يتأخر عن تصدير مثل هذه الشهادة دونما سبب، فإن ذلك سيلحق الضرر بمن طلب هذه الشهادة على اعتبار أن هذه الشهادة هي قوام التوقيع الإلكتروني ومصدر الثقة فيه وسبب تعويل الغير واعتماده عليه. إن الامتناع عن إصدارها سيؤدي لا محالة إلى تجريد التوقيع الإلكتروني من كل قيمة قانونية له^(٣٩). وعلى الرغم من احتمالات تعرض صاحب الشهادة للضرر، فإن ذلك الافتراض في حقيقته ليس على وجه العموم لاسيما أنه غالباً ما يؤدي في عالم التجارة الإلكترونية حالياً امتناع مركز التوثيق عن إصدار الشهادة المطلوبة أو التأخر في إصدارها إلى ضياع وقت طالب الشهادة على نحو يعرضه لمخاطر تجارية متعددة، اقلها، حالة ضياع فرصة التعاقد الإلكتروني على صفقة معينة كان قد حصل على وعد بهذا التعاقد خلال فترة عرض محددة^(٤٠). كما يمكننا أن

(٣٨) يقول الأستاذ *Didier Gobert*:

Le certificat établit un lien entre L,identité du signature et les données utilisées pour vérifier la signature” Didier Gobert,Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification:Analyse de la loi du 9 juillet 2001,publiée in la preuve, formation permanent CUP,Vol 54,Marsp. 19.

(٣٩) راجع في هذا المعنى:

Parisienne(s) et Trudel(j) L,identification et la certification dans le commerce électronique,QUEBEC, Ed. Yuon Blaisint. 1996 ,p. 113.

(٤٠) Pierre Hugues vaille et JEan Mackaay, la confiance: sa nature et son rôle dans le commerce électronique,Lex. electronica vol. 11 n. 2, fall. 2006.

Didier Gobert ,commerce électronique ;Vers un cadre juridique général. pour les tiers de confiance

منشور على موقع الشبكة القانونية الآتي:

www.droittechnologie.org/doniers/goberttiersconfiance.donier.pdf.

وهناك أمثلة كثيرة من خلال تصفح هذه الشبكات العنكبوتية القانونية الآتية:

www.lex-electronica.org/articles/v11-2vallee.mackaa/htm.

www.lex.electronhca.orglarticles/v11-2valeemackaay.pdf.





د. محمد حاتم البيات

نتخيل وقوع ضرر في جانب طالب الشهادة (العميل) في حال كون المركز القانوني من أصحاب العلامات التجارية المشهورة عالميا مما يضفي على شهادة التصديق قدرا كبيرا من المصداقية والأمان و يجعل امتناع هذا المركز عن إصدارها أو التأخر في إصدارها سببا في حرمان طالب الشهادة من تلك المزايا^(٤١).

المطلب الثاني

التزام مركز التوثيق التأكد من رموز التوقيع وسلامة بيانات الشهادة

إن الغاية التي يسعى وراءها العميل من طلبه شهادة التصديق الإلكتروني هي التأكد من هوية الموقع وصحة توقيعه كذلك السلطات الممنوحة له في التوقيع. لذلك يفترض أن يكون طالب الشهادة هو فعلا صاحب التوقيع الإلكتروني. و يعتمد المركز القانوني للتوثيق في الغالب في إعداد هذه المفاتيح و مفاتيح التحقق من سلامتها على البيانات والوثائق المقدمة من ذوي الشأن^(٤٢). أو على البيانات التي يقوم المركز نفسه بجمعها عن الشخص الذي يطلب هذه الشهادة وتخزينها في بنك معلومات لأغراض إصدار مثل هذه الشهادات. وفي حالة جمع المعلومات، ينبغي للمركز أن يحصل على الموافقة الصريحة لذلك الشخص. إن القاعدة العامة في هذا الشأن تقتضي بضرورة حماية البيانات الشخصية وعدم تخزينها أو معالجتها. وقد اعتبر مشروع قانون التوقيع

(٤١) Thomas J. smedinghoff, 2000, op. cit. p. 20-21

انظر بالفرنسية أيضا بذات المعنى:

Antoine(g), Gobert (d) Pistes de reflexion pour une de législation relative a la signature digitale et au régime des autorité de certification

منشور على الموقع القانوني الآتي: <http://www.droit.fund.net>

(٤٢) Didier Gobert, op. cit. p19.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩ أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، و المعلومات التي تقدم إلى المركز القانوني لخدمات التصديق الإلكتروني المرخص له بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله^(٤٣). وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة^(٤٤). من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية. في الواقع لا يجوز التمييز في درجة المسؤولية، بين ما إذا كان مصدر البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني المعول عليه العميل نفسه أم مركز التوثيق. فإذا كان الأخير فإنه يبقى ملتزماً بالتحقق من سلامة ومدى صدق هذه المعلومات. ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات قد قصرت المسؤولية على الحالة التي يتولى فيها مركز التوثيق جمع هذه المعلومات بوسائله الخاصة، إذ يجب عليه التحقق من سلامتها ومدى صدقها. وهذا يعني أنه لا يعد المركز مسؤولاً عن أي ضرر في حال كانت البيانات (موضوع الشهادة) مصدرها العميل نفسه^(٤٥). وهذا ما

(٤٣) المادة ٤/ب من مشروع قانون لتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩.

(٤٤) راجع في تفصيل ذلك، راشد البلوشي، حماية البيانات الشخصية في قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية برعاية هيئة تقنية المعلومات في سلطنة عمان ١١ لعام ٢٠٠٨.

(٤٥) المادة ١٤ من قانون المعاملات الإلكترونية البلجيكي الصادر في ٢٠٠١/٨/٩. ومع ذلك هذا الاتجاه في الحقيقة، محل نظر، لأن المركز القانوني للتوثيق يبقى ملتزماً بالتحقق من سلامة المعلومات المقدمة إليه من العميل، ولا يعني أن تزويده بهذه المعلومات والبيانات من قبل هذا العميل يعفيه من كل مسؤولية. إذ أن نظرية القانون تأتي مثل هذه الفرضية القانونية التي تستند على حجة واهية. ونحن نعتقد من جانبنا - أن مشروع قانون التوقيع السوري لعام ٢٠٠٩ قد احتوى نصاً عاماً واشمل، عندما ألزم المركز القانوني للتوثيق ضمان صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة بتاريخ تسليمها، وفي هذا تقضي المادة السادسة بفقرتها الأولى "بضمن مزود خدمات التصديق الإلكتروني ١- صحة المعلومات التي تضمنها شهادة التصديق الإلكتروني في"



د. محمد حاتم البيات

قضى به عمليا المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة السادسة من مشروع قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة حيث نص على أن مركز خدمات التوثيق يضمن "التحقق بموجب شهادة التصديق من عائديه التوقيع الالكتروني إلى الموقع، سندا للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني المعتمدة الخاصة به". وهو ما ينسجم مع رأي الفقيه الفرنسي Didier Gobert أعلاه. إلا أنه يثار سؤال قوامه: هل التزام مركز التوثيق في هذا الصدد هو التزام بتحقيق نتيجة أم بذل عناية؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى قانون اليونسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية الذي اعتبر التزام المركز من قبيل الالتزام بذل عناية استنادا إلى أن كل ما يلتزم به مركز التوثيق هو بذل العناية الكافية للتحقق من مدى صحة البيانات المقدمة من العميل^(٤٦). ويترتب على ذلك انه لا مسؤولية تذكر على مركز التوثيق في حال قام بالعناية اللازمة والمعقولة، وخاصة حينما يكون ظاهر الحال لا يدل على أن البيانات المقدمة من العميل تدعو إلى الشك في احتمال تزويرها مثلا. في الواقع نجد-من جانبنا- أن هذا الاتجاه القانوني، محل نظر، لأن مركز التوثيق في مثل هذه الأحوال سيتملص وبسهولة من مسؤوليته لمجرد انه ينفي الإهمال

تاريخ تسليمها". وهذا يعني أن المشرع السوري في هذا القانون الخاص بتطبيق أحكام لتوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة لم يفرق، على غرار التشريعات الأخرى أعلاه، بين البيانات المقدمة للمركز من العميل ذاته أو تلك التي يحصل عليها المركز نفسه. وطالما أن المشروع تحدث عن "الضمان" فهذا يعني انه (أي مركز التوثيق) مسؤول في كلتا الحالتين عن صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عنه. وفي هذا عدل ومرجعية قانوني منطقية.

(٤٦) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون إذ تقول "يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها" وهو ما جرت عليه المادة ١/٢٤ من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي، والمادة ٣٤ من قانون المعاملات الالكترونية العماني لعام ٢٠٠٨.



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

من جانبه، وانه بذل العناية المعتادة اللازمة والكافية لضمان دقة واكتمال البيانات المقدمة من العميل مما له صلة بالشهادة وما يتعلق بها. ومما يساعد المركز على التهرب من هذه المسؤولية وضعه كشخص اعتباري عام أم خاص بما له من إمكانيات مالية وموارد بشرية قادرة على نفي أي إهمال من جانبه. وحسب هذا الاتجاه سيكون التعويض للمتضرر بالنتيجة مستحيلاً، إذ أن المتضرر المكلف بعبء إثبات الخطأ في جانب مركز التوثيق سيجد نفسه أمام حائل دائم. وينبغي، في رأينا، أن يعفى المتضرر من إثبات الخطأ في جانب المركز في مثل هذه الحالة، وان تكون مسؤولية المركز قائمة على الخطأ المفترض. وفي ذلك يسر في إثبات الضرر قبل المتضرر وتماشياً مع القواعد العامة في المسؤولية المفترضة. وعلى الرغم من أن مركز التوثيق، كما أشرنا يتبع معايير وأساليب متعددة وكذلك إجراءات عديدة متشددة لمنع وقوع مثل هذه الحالات وغيرها، إلا انه يمكن أن نتصور مثل هذه الفرضيات :

أولاً: استغلال أحد الموظفين التابعين لمركز خدمات التوثيق لوظيفته في إصدار وثائق تصديق مزورة (٤٧).

ثانياً: ارتكاب ذلك الموظف خطأ على نحو أدى إلى إصدار شهادة توثيق غير صحيحة بسبب فشله في حماية البيانات الخاصة للتوقيع الإلكتروني لمركز

(٤٧) A. Penneau, La certification des produits et system permettant la réalisation des actes et signatures électronique ;a propos du décret n. 2002-535 du 18 avr. 2002 ,Rev. Dalloz 2002,chr. p. 2060.

وقد عاقبت المادة ٣١ /أ/ ٣ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة "٣- استعمال توقيع الكتروني مزور أو منظومة إنشاء توقيع الكتروني محرفة أو شهادة تصديق الكتروني مزورة مع علمه بذلك".





د. محمد حاتم البيات

التوثيق التابع له، على نحو أدى إلى اختراقه من قبل الغير، الذي انشأ شهادة توثيق مزورة^(٤٨).

ثالثا: استعمال وثائق مزورة من قبل شخص ما منتحلا في ذلك هوية احد أصحاب التوقيعات الالكترونية المعتمدة من قبل المركز.

المطلب الثالث

التزام المركز القانوني للتوثيق بالحفاظ على سرية بيانات التوثيق

إن التوثيق في المجال الالكتروني يعني ضمان سلامة وتأمين التعامل عبر الانترنت. وبعبارة أخرى خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل الالكتروني^(٤٩). ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمركز التوثيق أن يستخدم هذه البيانات الخاصة إلا لغاية إصدار شهادة التصديق لتوقيع الكتروني^(٥٠) تحت طائلة المسؤولية المدنية في كل مرة يستخدم فيها مثل هذه البيانات خارج نطاق المصادقة الالكترونية للتصرف المبرم^(٥١)، ما لم توجد موافقة خطية وصرحية للشخص صاحب البيانات. ونعتقد من جانبنا- أنه يقصد بالموافقة الخطية تلك الموافقة

(٤٨) يمكن في هذه الحالة-في اعتقادنا-فرض تامين إلزامي عن المسؤولية الناجمة عن أعمال التوثيق الالكتروني. إذ أن تأمين مسؤولية المركز من شأنه أن يحدد طبيعة هذه المسؤولية وحالات الإعفاء منها. راجع قريب من هذا المعنى إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٤٩) هناك دراسات متعددة منشورة على شبكة الانترنت تتحدث عن بيئة التعامل الالكتروني وأساسه انظر على سبيل المثال:

Thierry Coudol, certification électroniques: pratique et modélisation.

<http://www.e-betobe.com/texteece.htm>

<http://www.legalis.net>

(٥٠) راجع راشد البلوشي، حماية البيانات الشخصية في قانون المعاملات الالكترونية العماني لعام ٢٠٠٨، مشار إليه سابقا، في معرض التعليق على المواد ٤٢-٤٣ من هذا القانون.

(٥١) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس، ص ٣٤٠. راجع أيضا راجع بالفرنسية: *Didier Gobert, op. cit. p18*.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

المادية المكتوبة وليس موافقة الكترونية فضلا عن أن هذه الموافقة تعكس إرادة من صدرت عنه لاستخدام بياناته خارج نطاق التوثيق^(٥٢). ومع ذلك واستثناء من القاعدة العامة ولاعتبارات المعلوماتية، أجازت التشريعات القانونية المقارنة الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو معالجتها بدون الموافقة الصريحة لذوي الشأن^(٥٣). وأخيرا نشير إلى أن التزام المركز القانوني للتوثيق في ذلك هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة. وبعبارة أخرى فإن مسؤوليته عن الإخلال بسرية تلك المعلومات الخاصة لا تتحقق إلا إذا ارتكب خطأ من أحد التابعين له على النحو المشار إليه سابقا. إلا أنه، في رأينا، يجب على المحاكم التشدد في إمكانية قبول نفي الخطأ من جانب المركز بقصد التملص من المسؤولية.

المطلب الرابع

الالتزام المركز القانوني للتوثيق في تعليق،

أو وقف سريان شهادات التوثيق الإلكترونية

حينما يرد سبب يقتضي وقف سريان العمل بالشهادة الإلكترونية أو إلغائها ينبغي على مركز التوثيق الذي أصدر تلك الشهادة أن يوقف العمل بها مؤقتا أو أن يلغيها إلغاء تاماً. ويقتضي الأمر من مركز التوثيق أن يتم تعليق الشهادة

(٥٢) وقد ورد النص على هذا الالتزام في المادة ٢ من التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٩، و المادة ٤٣ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، و المادة ٢١ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، وأخي في قانون المبادلات والتجارة لالكترونية التونسي من خلال الفصل الخامس عشر والسادس عشر منه. و المادة ٤ /ب من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩. (٥٣) راجع المواد ٢٠-٣ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، والمشار إليهما من قبل. أما في مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لا يوجد نص يقضي بالسماح لمزود خدمة التصديق باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمنها الشهادة في غير الغرض الذي قدمت من أجله، ولو بموافقة خطية من ذوي الشأن.





د. محمد حاتم البيات

الصادرة عنه أو وقف سريانها في وقت ملائم. أي أن مركز التوثيق حين يستلم إشعاراً من قبل صاحب التوقيع الإلكتروني يطلب فيه تعليق الشهادة أو وقف مفاعيلها مؤقتاً فإنه ملزم بالقيام بهذا الإجراء بأسرع وقت ممكن، وذلك لسد باب الاحتيال و الاستخدام غير المشروع لهذه الشهادة.

المبحث الثاني

التكليف القانوني للمسؤولية المدنية

لمركز خدمات التوثيق الإلكتروني

عند تفصي أحكام مسؤولية المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني في القانون المدني القطري والسوري يلاحظ أن المشرع في تلك القوانين وخلافاً لكثير من التشريعات المقارنة العربية منها والأجنبية، لم يقر بعد بالتوقيع الإلكتروني باعتباره صيغة من صيغ التوقيع المألوفة اليوم في عصر المعلوماتية، ولم يقر تبعاً لذلك بالمركز القانوني لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية. على أن ذلك لا ينفى ضرورة البحث والتفصي في هذه التشريعات لتحديد القواعد التي يمكن أن تسري على مراكز التوثيق الإلكتروني اليوم. ويمكن لنا أن نحدد أهم تلك القضايا التي قد تعرض على القضاء، أي المسائل التي تثير مسؤولية المركز القانوني لخدمات التوثيق وما يكتنفها من مسائل أخرى تتعلق بها، وهو ما سيرتكز عليه المبحث الثاني من دراستنا. ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة في ظل التشريعات السورية أو القطرية، تطبق على مسؤولية مركز التوثيق، لا تعدو القواعد التي يمكن تطبيقها على مسؤولية هذا المركز أن تكون قواعد وأحكام المسؤولية المدنية بشكل عام. وبعبارة أخرى إذا كانت العلاقة القانونية



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

بين المركز القانوني للتوثيق والعميل صاحب الشهادة الإلكترونية من جهة وبين المركز والغير من جهة أخرى فإن هذه العلاقة لا بد وان تكيف تكييفاً مزدوجاً. وبناء على ما تقدم يتعين البحث في أشكال هذه المسؤولية المدنية لمركز التوثيق بفرعها العقدية والتقصيرية، ومتى يمكن أن تثار مسؤولية المركز العقدية (المطلب الأول). وعلى العكس من ذلك متى يمكن أن تثار مسؤولية المركز التقصيرية، وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية العقدية للمركز القانوني للتوثيق الإلكتروني

سبق أن أشرنا إلى أن إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني يتم في إطار علاقة عقدية بين المركز القانوني للتوثيق كطرف وطالب الشهادة من أصحاب التوقيع الإلكتروني كطرف ثان. وهذه العلاقة التعاقدية ليست إلا مصدراً للالتزامات الناشئة عنها. لذلك فإن أي خطأ أو تقصير أو إهمال من أي طرف من هؤلاء الأطراف، وخاصة مركز التوثيق، من شأنه أن يثير مسؤولية هذا الأخير المستوحاة من أحكام المسؤولية المدنية العقدية، والتي لا يثير تطبيقها من حيث المبدأ أية صعوبات، جاء توافقها مع الأحكام العامة المعمول فيها في نطاق المسؤولية المدنية عموماً والمسؤولية العقدية خصوصاً من حيث شرائطها أركانها وكذلك النتائج القانونية المترتبة عليها^(٥٤). و تثار المسؤولية العقدية لمركز التوثيق الإلكتروني في الغالب، في إطار العلاقة بينه وبين صاحب

(٥٤) كما هو الحال بالنسبة للخطأ الصادر من مركز التوثيق القانوني بخصوص الشهادة الصادرة عنه فيما يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقه، وفقاً للاتفاق أو القانون، فإنه يكون ملزماً بتعويض الضرر الناجم عن ذلك.





د. محمد حاتم البيات

الشهادة الالكترونية نظرا لوجود عقد بينهما، وهو عقد التوثيق الالكتروني. هذا من جهة و نظرا لوجود المبدأ القائل، بعدم جواز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من جهة أخرى^(٥٥). وتقوم المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبإعمال هذه القواعد يعد الإخلال بالاتفاق ممثلا للركن الأول من هذه الأركان وهو الخطأ العقدي. ومن أهم الأخطاء العقدية للمركز القانوني للتوثيق عدم إصدار شهادة توثيق التوقيع الالكتروني المطلوبة منه أو التأخر في إصدارها أو إصدارها، ولكن على وفق بيانات غير صحيحة مزورة غير شرعية. كما يمكن من جهة أخرى تطبيق المسؤولية العقدية في إطار العلاقة بين مركز التوثيق والغير، والذي اعتمد على تلك الشهادة. فقد يتضرر الغير^(٥٦) من إصدار مثل هذه الشهادات التي تحمل بيانات غير دقيقة. إذ أن الغير حينما يطلب تلك الشهادة سيبنى عليها قراره الايجابي للتعامل مع حاملها^(٥٧). وفي إطار المسؤولية العقدية للمركز القانوني للتوثيق الالكتروني يثار تساؤل هام مفاده: ما هو التكييف القانوني للعقد الثاني بين المركز والعميل؟ أهو عقد بيع سلعة ما أم عقد تقديم خدمة؟ يعتقد الفقه، وهو على

(٥٥) المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٦٣ مدني مصري، والمادة ١٦٤ مدني سوري، والمادة ١٩٩ مدني قطري. لا يمكن العمل بموجبها لتعويض الأضرار الناجمة عن التزامات عقدية مصدرها العقد. راجع في ذلك:

Julien esnault, la signature électronique, op. cit. www.signelec.com

(٥٦) إن الغير الذي عول على تلك الشهادة قد يكون مرتبطا بعلاقة عقدية مباشرة مع المركز القانوني للتوثيق، كمالو تلقى هذه الشهادة مباشرة من موقع المركز على الإنترنت، ففي هذه الحالة نكون أمام مسؤولية عقدية للمركز تجاه هذا الغير، في حين أنه إذا لم يكن ثمة علاقة عقدية بين المركز والغير فإن مسؤولية الأول لا تكون إلا تقصيرية تجاه الثاني، كما لو أن الغير كان قد تسلم هذه الشهادة من صاحبها بالذات.

Julien Esnault, la signature électronique, op. cit. www.signelec.com

(٥٧)





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية


صواب، أن عملية إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ذات طبيعة مختلفة ومختلطة. حيث يرى البعض أن إصدار شهادة التوقيع يعد بمثابة بيع سلعة من المركز (البائع) إلى العميل كشخص ما من أصحاب التوقيعات الإلكترونية المعولين^(٥٨). في حين يجد البعض الآخر أن مثل هذا العقد يعد عقد تقديم خدمة لأن ما يؤديه مركز التوثيق للعميل أو للغير من خدمات تصديق الكترونية من شأنها أن تدعم مصداقية الشهادات التي يصدرها، و البيانات التي تتضمنها، وخصوصا التوقيعات الإلكترونية وتوثيقها. كل ذلك يسهم في الحد من المخاطر المحتملة المترتبة على نظم السداد الإلكتروني^(٥٩). وعلى اعتبار أننا بصدد عقد تقديم خدمة بين المركز والعميل يثار تساؤل قوامه: هل التزام المركز (المدين) هو التزام بتحقيق نتيجة أم انه مجرد التزام ببذل عناية، وما هي العناية المطلوبة في هذا الصدد؟

للإجابة على هذا السؤال نعود إلى التكييف القانوني السابق للعقد المبرم بين مركز التوثيق والعميل. فإذا كانت طبيعة العقد تكمن في أن المركز كطرف في العقد يقوم بتأمين خدمة التوثيق الإلكتروني فإن الفقه في هذه الحالة لا يتردد في اعتباره عقد مقاوله، مشيراً إلى أن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد هي من

(٥٨) راجع في تفصيل ذلك، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها، توثيق المعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٨٩٧ وما بعدها.

(٥٩) انظر في تفصيل ذلك:

-Didier Gobert, op. cit. p. 13 et s,
-Anne Panneaux, la sécurité juridique a travers Le processus de normalisation ,sécurité juridique et sécurité technique ,op. cit. p. 114 et voir aussi au même auteur ,la certification des produits et system permettant la réalisation des actes et signature électronique a propos du décret n. 535 du 18 avr. 2002, Rec. Dalloz 2002 Chr. p. 2060





د. محمد حاتم البيات

قبيل الالتزامات ببذل عناية، وبغض النظر عن مقدار العناية المطلوبة، سواء أكانت العناية المعتادة المعقولة أم عناية المحترفين^(٦٠). وبناء على ذلك الاتجاه الفقهي، نجد أن عبء إثبات الإخلال بمضمون الاتفاق العقدي يقع على عاتق صاحب التوقيع الإلكتروني^(٦١)، إذ أن التزامه بإصدار شهادة تحمل بيانات دقيقة هو التزام ببذل عناية. إذ أنه يعد منفاذا لالتزامه إذا بذل العناية المطلوبة منه للتحقق من هذه البيانات مضمون تلك الشهادة حتى ولو لم يكن مضمون تلك البيانات صحيحا. وعليه إذا لم يكن قد بذل تلك العناية المطلوبة منه قانونا فإنه يكون قد ارتكب خطأ عقديا يستدعي مسؤوليته العقدية. وعلى العكس من ذلك، إذا اعتبرنا أن التزام مركز التوثيق، في معرض تقديم شهادة تحمل بيانات دقيقة، من قبيل الالتزامات بتحقيق نتيجة، فإن هذا يعني أن عدم دقة البيانات التي تحملها الشهادة يعد إخلالا من جانب مركز التوثيق لالتزاماته العقدية مما يحقق مسؤوليته العقدية. وعلى ذلك فإن مركز التوثيق مهما بذل من عناية لازمة للتحقق من دقة البيانات، موضوع الشهادة، فإنه يغدو مسؤولا مسؤولية عقدية لاسيما وان البيانات التي تحملها الشهادة الصادرة عنه، تقدم له في الغالب، من قبل الغير، فكان الأجدى به أن يتحقق من صحة البيانات التي حصل عليها. ومشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩

(٦٠) Thomas smedinghoff. Op. cit. p29, and Mark sneddon op. cit. p. 16 .

(٦١) ومن أصحاب ذلك الرأي الفقيه حوليان حيث ورد في مؤلفه:

‘Il faudra connaitre la nature de L,obligation du prestataire ,obligation de moyen ou de résultat,pour déterminer la charge de la preuve. pour ce faire,il faut se referer au contra conclu entre le prestataire et le signature. Plus generalement. le contrat ayant pour objet la délivrance d,un certificat pourra s,analyser en un contrat d,entreprise. Ainsi ,les obligation a la charge du prestataire seraient plutôt des obligation de moyen,et la prevue devrait,alors,être rapportée par le signature’.

Julien Esnault,op. cit. p. 59 .





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

قضى في المادة ٦ على أنه "يضمن مزود خدمات التصديق الإلكتروني: ١- صحة المعلومات التي تضمنتها شهادة التصديق الإلكتروني في تاريخ تسليمها". ٢- التحقق بموجب شهادة لتصديق من عائديه التوقيع الإلكتروني إلى الموقع، سندا للارتباط بين المرقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به". في ضوء النص القانوني يتبين أن التزام مركز التوثيق بضمان صحة المعلومات لا يعود إلى اتفاق بينه وبين العميل وإنما مصدره القانون ذاته مادام النص أعلاه قد تحدث عن ضمان صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة الصادرة عن المركز .

وأيا كان الأمر فإن تحديد طبيعة التزام المركز القانوني للتوثيق من حيث كان التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة يتطلب، في واقع الحال، في اعتقادنا، الرجوع إلى مضمون العقد وكذلك المصلحة التي سعى الأطراف فيه إلى تحقيقها من خلاله. وبالنظر إلى غياب النصوص القانونية الخاصة بالتجارة الإلكترونية في التشريعين القطري والسوري، نقضي القواعد العامة، وهو ما يجري على الساحة العملية، أن يكون التزام مركز التوثيق التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة. وكما هو معلوم فإن المعيار المطبق في قياس هذه العناية هو معيار موضوعي أي معيار الرجل المعتاد. والجدير بالذكر أن القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية لم تتخذ منها موحدا من أجل تحديد طبيعة التزام مركز التوثيق الإلكتروني، وهو التزام بعناية أم التزام بتحقيق نتيجة. فمثلا نجد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٠ قضى في المادة ٢٢ منه بدلالة يفهم منها على أن التزام مزود خدمات المصادقة





د. محمد حاتم البيات

الإلكترونية التزام بتحقيق نتيجة. ومن القوانين الأخرى التي ذهبت عكس ذلك واعتبرت التزام المركز التزاما بعناية التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٩^(٦٢)، وكذلك قانون التجارة الإلكترونية البحريني لعام ٢٠٠٢^(٦٣)، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لعام ٢٠٠٢^(٦٤)، وقانون المعاملات الإلكترونية العماني لعام ٢٠٠٨^(٦٥)، وأخيرا مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩^(٦٦). في ضوء هذه التشريعات يذهب المشرع في العديد من الدول التي خصت مسؤولية المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني بنصوص خاصة إلى تحديد ما يجب على هذا المركز أن يبذله ليكون تصرفه بمستوى العناية المطلوبة منه قانونا وهي عناية الشخص المعتاد^(٦٧). ونحن-من جانبنا- نعتقد أنه ينبغي تحديد طبيعة التزام مركز التوثيق الإلكتروني مع عملائه تحديدا دقيقا من خلال الاتفاق العقدي.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية التقصيرية للمركز القانوني للتوثيق الإلكتروني

قد لا تكون مسؤولية مركز التوثيق عقدية، وهذا بالطبع عند عدم وجود علاقة عقدية بين مركز التوثيق من طرف وأولئك المتضررين من طرف آخر. ومن

(٦٢) راجع المادة ٢/١/٦ منه. المشار إليها سابقا.

(٦٣) راجع المادة ١٨/١ منه التي قضت على أنه "تنتفي مسؤولية مزود الشهادات المعتمد في أي من الحالات الآتية: أ- إذا اثبت انه لم يقع منه إهمال. ب. الخ".

(٦٤) راجع المادة ١/٢٤ التي تنص على أنه "على مزود خدمات التصديق... ز-ب أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة سريانها"

(٦٥) المادة ٤٣ منه. المشار إليها سابقا.

(٦٦) المادة ٦ من المشروع، المشار إليها أعلاه.

(٦٧) المادة ٢٠١ مدني قطري، المادة ١٦٦ مدني سوري.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

هؤلاء المتضررين الذين لا تربطهم ثمة علاقة عقدية مع مركز التوثيق الغير. ويندرج تحت وصف الغير هنا أي شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد ما مع مركز التوثيق ولم يعتبر مشترطاً لمصلحته من عقد لتوقيع الكتروني ما^(٦٨). فالقانون هو المصدر المباشر والرئيس للالتزامات مركز التوثيق لذلك فإن أي إهمال أو تقصير يسجله على صعيد تلك الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية المركز وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توافر الثالث الشهير، الخطأ، والضرر، وصلة السببية بينهما. وهذا ما جرت عليه أحكام المواد ٦ و٧ من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩^(٦٩). ن قيام مسؤولية مركز التوثيق يتطلب توافر هذا الثالث الشهير، وينبغي على كل متضرر بأن يقيم البيئة على توافر أركان المسؤولية وأولها وأهمها الخطأ التقصيري أي الإخلال بالالتزام القانوني العام باحترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، وهذا الالتزام بالطبع، هو التزام بعناية، فإن الإخلال به يشكل خطأً يوجب المسؤولية. ويقوم الإخلال به إذا لم يبذل مركز التوثيق العناية اللازمة من الحيطة والتبصر، وهو ما يجب على الغير المتضرر إثباته وإقامة البيئة عليه، وذلك بإقامة الدليل على أن مركز التوثيق لم يبذل العناية اللازمة المعتادة وفقاً لمعيار موضوعي يقاس به درجة الخطأ إن وجد وهو معيار الرجل المعتاد. ولاشك أن ذلك ليس بعمل يسير على الغير المتضرر من سلوك مركز التوثيق، لأنه إذا اثبت هذا الأخير أنه قام بالعناية

(٦٨) راجع في تفصيل الموضوع، آلاء يعقوب، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، بحث قانون منشور في مجلة الحقوق البحرينية ٢٠٠٦ ص ٣٠٣ وما بعدها.
(٦٩) والمشار إليهما سابقاً.





د. محمد حاتم البيات

المعتادة والمطلوبة منه يكون قد نفي خطأه. وأكثر من ذلك وعلى فرض أن هذا الغير المتضرر قد نجح في إثبات الخطأ في حال إقامة البيئة على أن مركز التوثيق لم يبذل ما ينبغي عليه من الحيطة والتبصر في التحقق من البيانات المقدمة له، موضع الشهادة فإن ذلك الإثبات لا يكفي لوحده كإثبات خطأ في جانب المركز، لأنه من المعلوم أن على المتضرر أن يثبت أيضا الركن الثاني أي الضرر وأن ثمة ضررا محققا قد أصابه وان هذا الضرر كان نتيجة لقيام الخطأ التقصيري للمركز. لذلك وأمام هذه المعوقات والصعوبات الكثيرة، فإن ذلك يشكل نقطة ضعف في سياق الحماية القانونية الذي يراد تقديمها للغير في بيئة التعامل الإلكتروني. مما يشكل عائقا أمام ازدهار التجارة الإلكترونية. لذلك نجد اليوم تباينا واضحا وجليا في موقف التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشأن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية مركز التوثيق الإلكتروني. إن امتناع بعض التشريعات عن التطرق إلى مسؤولية المركز بنصوص واضحة وصريحة تسهم في تيسير عبء الإثبات يعني أنها أحالت موضوع المسؤولية المدنية المترتبة على هذا المركز، من قبيل المسؤولية المدنية القائمة على العمل الشخصي والتي تتطلب إثبات الخطأ في جانب المركز. و في محاولة لجعل إثبات المسؤولية أيسر على الغير المتضرر من عمل المركز أقامت بعض التشريعات المقارنة، كقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لعام ٢٠٠٢، مسؤولية المركز على أساس قواعد المسؤولية المفترضة، أي على فكرة الخطأ المفترض. ومع ذلك تبقى الصعوبات العملية كبيرة، ويبقى هذا التخوف قائما حتى في حال المسؤولية



المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

القائمة على الخطأ المفترض. والسبب في ذلك أنه لو اعفي المتضرر من إثبات الخطأ فهو يبقى مطالباً بإثبات الضرر، وأنه متضرر بضرر محقق فعلاً.





د. محمد حاتم البيات

الخاتمة والتوصيات

أولاً: تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم المسائل القانونية وأكثرها تعقيداً في إطار المعاملات الإلكترونية، وهي المسؤولية المدنية الناجمة عن ارتكاب الخطأ في سياق التعامل الإلكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية، وما تثيره من تساؤلات وتحديات قانونية. ويعود السبب إلى الأسلوب الجديد للتعبير عن الإرادة وإبرام الصفقات التجارية عن بعد من جهة و إلى التقصير في خدمات المصادقة الإلكترونية من جانب المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني، الذي يعتبر مركزاً حديث العهد من جهة أخرى إذ أن القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي تحدثت عنه ومن بينها مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩ لم تحتوي على تنظيم قانوني واضح وصريح يحدد مسؤولية المركز الناجمة عن خدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها للمستهلك وغيره.

ثانياً: سعت الدراسة منذ البداية إلى هدف أساسي هو تحليل القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية الموقع والمتلقي من جهة ومسؤولية المركز القانوني للتوثيق من جهة أخرى في كلا التشريعين السوري والقطري، متتبعة هذه الأحكام أيضاً في التشريعات المقارنة، سواء على مستوى توجيه الاتحاد الأوروبي أم على مستوى التشريعات الصادرة عن بعض الدول العربية من داخل وخارج مجلس التعاون الخليجي، كل ذلك في إطار المقارنة الإجمالية مع ما قضى به مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

ثالثاً: خلصت الدراسة إلى أن الفقه والتشريع يتعاملان مع فكرة التوقيع الإلكتروني من حيث الالتزامات المترتبة على أطرافه والمعايير التي تخضع لها أحكام المسؤولية المترتبة عن إخلال أي منه بتلك الالتزامات من وجهة نظر قانونية دون النظر بعمق إلى حقيقة المخاطر التقنية التي تحيط بآليات التوقيع الإلكتروني، التي كانت تستدعي معاملة أحكام هذا التوقيع معاملة استثنائية في كافة جوانبها. و في ذلك تأميناً للمعاملات الإلكترونية وتنشيط العمليات التجارية التي تتم من خلالها. لقد سار الفقه والقانون، فيما يخص مصداقية التوقيع الإلكتروني على إخضاع التزامات الموقعين وكذلك مراكز التوثيق الإلكتروني إلى معيار العناية المعتادة لقياس درجة الانحراف عن السلوك المألوف. وهذا ما لمسناه على صعيد غالبية التشريعات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ومن بينها مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري لعام ٢٠٠٩. إلا أن ذلك لا يبدو كافياً لمواجهة مثل تلك المخاطر التقنية سواء لجهة المتلقي والموقع أو لجهة المركز القانوني للتوثيق الإلكتروني الذي لم ولن يستطيع ضبط آلية إصدار التوقيع الإلكتروني إلا بالقدر اللازم لإصدار شهادة التصديق على ذلك التوقيع.

رابعاً: إن القانون القطري لا يقر، وفي إطار قاعدة عامة بالتوقيع الإلكتروني، كصيغة جديدة للتوقيع، ولم يقدم المشرع القطري مشروع قانون للتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وهذا ما يستتبع أنه لم يقر أي تنظيم قانوني لخدمات المصادقة الإلكترونية على غرار ما فعله المشرع السوري في مشروع قانون التوقيع والإلكتروني وخدمات الشبكة لعام ٢٠٠٩. ويعد هذا،





د. محمد حاتم البيات

في الواقع، نقصا تشريعيا خطيرا. فقبول التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، أصبحا أحد الشروط المطلوبة من الدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وإضافة إلى ذلك فإن القوانين الناظمة للتوقيع الالكتروني تهدف إلى خلق بيئة أساسية قوية وضرورية للخدمات المتعلقة بالشبكات الالكترونية. حيث أن خدمات التوثيق الالكتروني الذي يفتقر إليها المشرع القطري تعد الوسيلة القانونية المتاحة حاليا لتعزيز الثقة وتوفير الأمن القانوني للمعاملات الالكترونية التي تتم اليوم عبر شبكة الانترنت. وعلى ذلك أضحت التجارة الالكترونية وسيلة رئيسية لا يمكن للمشرع القطري أن يغفل عنها. لذلك نقترح على المشرع القطري التدخل لاعتماد الأحكام المناسبة في قانون اليونسترال النموذجي للتوقيعات والتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة، لاسيما أن هذا القانون كان المصدر الرئيس لغالبية التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية في الدول العربية والغربية على حد سواء.

خامسا: بالنظر إلى غياب تشريع خاص بالمركز القانوني لخدمات التوثيق الالكتروني في القانون السوري والقطري، فإن مسؤولية هذا المركز تحكمها القواعد العامة في المسؤولية المدنية وسواء أكانت تفصيلية أم عقدية. وفي الواقع لم يعد تطبيق القواعد العامة على المسؤولية المدنية لهذا المركز تجاه الفريق المتضرر، وأيا كان يتلاءم ويتناسب البتة مع طبيعة خدمات المصادقة الالكترونية وما تتميز به من خصوصية. وهو ما يؤدي إلى ازدواجية مسؤولية المركز، حيث تكون مسؤوليته عقدية تارة و تفصيلية تارة أخرى. مما يلقي على كاهل الفريق المتضرر عبء إثبات الثالث الشهير في المسؤولية المدنية.





المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

وهو ما كشفت عنه هذه الدراسة من أنه من العسير بل من المستحيل أن ينجح المتضرر في إقامة البيئة على مسؤولية المركز خصوصا لجهة إثبات فعل خاطئ في جانبه. ويعود السبب، كما اشرنا، إلى الإمكانيات المالية والموارد البشرية التي يتمتع بها هذا المركز، وتشكل دعائم، في اعتقادنا، تجعل من إثبات خطأه أمرا متعذرا.

سادسا:نوصي بإصدار تشريع شامل في كل من قطر وسورية، ينظم مسؤولية المركز المدنية ويرتكز على أساس توحيد أحكام المسؤولية المدنية، مهما كانت طبيعة العلاقة بين المركز والمتضرر من أفعاله الخاطئة، وأن يجعل هذا النظام القانوني من مسؤولية المركز مفترضة ليكون عب إثبات عدم ارتكاب الخطأ على عاتق المركز. وفي ذلك، في اعتقادنا، يسر في إثبات المسؤولية في جانب المركز.

وأخيرا نلتمس العذر في تقصيرنا، فإن كنا قد أخطانا فحسبنا قد أشرنا إلى مشكلة من أهم المشاكل العملية التي تشكل عصب الحياة الاقتصادية وتقف حائلا أمام تطور التجارة الإلكترونية وما تحتاجه من تدخل تشريعي، خدمة للعدالة وصيانة لحقوق المستهلكين في بيئة التعامل الإلكتروني.

